



منشور رقم (٢٠٢١/١)
بشأن إعداد الحساب
الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧)، والمادة ١٠ (بند ٧) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١)، والمواد من (٤٩٧) إلى (٥٠٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨)، وتمهيداً لإعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١م (المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١) وفقاً للمواعيد المحددة، يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة واتحادات اللعبات الرياضية وغيرها من الجهات المشار إليها في هذا المنشور إتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه مع التقيد بمواعيد المحددة، وذلك عند تقديم حساباتها الختامية عن السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية.

القسم الأول: الوزارات والوحدات الحكومية

الفرع الأول : الإجراءات الواجبة الإتباع من جميع الوزارات والوحدات الحكومية

أولاً : الإيرادات :

يراعى - عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - ما يلي:

١ - توريد كافة ما تحصله عن السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م، سواء المحافظ بها في الخزائن الحكومية أو في الحسابات المصرفية.

٢ - موافاة وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) ببيان يوضح تفاصيل أية إيرادات تخص السنة المالية ٢٠٢١ لم تتسلّمها الوزارات أو الوحدات الحكومية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .



ثانياً : الإنفاق العام :

يراعى - عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - ما يلي:

١ - تسلم آلياً سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ مستوفاة إلى وزارة المالية (دائرة الخزينة بمسقط أو المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الأحوال) على النحو الآتي:

أ - سندات الصرف الخاصة بالمصروفات الجارية والرأسمالية والإئمائية:

تسليم آلياً في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦.

ب - سندات الصرف الخاصة بالرواتب وما في حكمها : تسلم آلياً في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠.

٢ - إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ إلى وحدات التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الحكومية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ، على أن تعتمد بجهاز الحاسوب الآلي من قبلها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠.

ثالثاً: السلف المستديمة والموقته :

١ - السلف المستديمة :

يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط أو المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الأحوال) كشف مصروفات السلف المستديمة (نموذج رقم ٢ سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بالبالغ المصروفه من السلفة المستديمة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/١٢ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة للتسوية وفقاً للمادة (٥٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها (وتشمل السلف المنوحة خلال شهر ديسمبر ٢٠٢١) مرفقاً بها ما يلي :



أ - شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفترى بسجلات الوزارة أو الوحدة الحكومية .

ب - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٢٠٢١/١٢/٣١ سواء أكانت بالمصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مؤيداً بمحضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في هذا التاريخ .

٢ - السلف المؤقتة:

يتم تصفية جميع السلف المؤقتة في ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً للمادة (٥٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يراعى ما يلي:

أ - توريد الأرصدة المتبقية من هذه السلف في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ .

ب - قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة (النموذج رقم ٧ سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) ويتم اعتماد هذا التقرير من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ، ويقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط أو المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الأحوال) في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتصفية أرصدة السلف المؤقتة.

رابعا : أرصدة الحسابات المعلقة (الدين والدائن) :

يقدم إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/١٣ بياناً معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه يوضح المبالغ التي تم صرفها من الحسابات المعلقة خلال السنة المالية ٢٠٢١ وأرقام الحسابات والالتزامات التي يتم الخصم على بنودها، وعلى أن يرافق بالبيان المشار إليه المستندات المؤيدة لصرف كل مبلغ من المبالغ السالفة الذكر؛ وذلك لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتسوية أرصدة تلك الحسابات.



خامساً: مطابقة الإيرادات:

- ١ - الاستمرار في إجراء المطابقة حتى شهر ديسمبر ٢٠٢١ - تنفيذاً لأحكام المادتين (٥٣٨) و (٣٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .
- ٢ - العمل على تسوية الفروق التي قد تتضح فيما بين سجلاتها وبين كشوف الحاسب الآلي المرسلة من وزارة المالية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

سادساً : أرصدة الطوابع المالية:

- ١ - تقوم كل وحدة حكومية ب مجرد رصيد الطوابع المالية لديها في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ ويتم إعداد كشف بالطوابع التي تمت استعاضة قيمتها مقارنة بما تم صرفه منها خلال السنة المالية ٢٠٢١ .
- ٢ - تقوم كل بعثة دبلوماسية عمانية - في الخارج - ب مجرد رصيد الطوابع المالية لديها في نهاية آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .
- ٣ - يتم - في جميع الأحوال - إرسال كشوف الجرد مرفقاً بها كشوف الاستعاضة وكشوف البنك المقيد بها متحصلات الطوابع المالية في ذلك التاريخ إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بحيث تكون القيمة الإجمالية للطوابع المالية المتبقية وفقاً لكشوف الجرد والقيمة الاسمية لما تم توريده لهذه الوزارة مطابقة لقيمة الطوابع المحولة منها إلى الوحدة الحكومية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨ .



سابعاً : الحقوق المالية :

١ - الحقوق المالية المستحقة على الحكومة لغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) بيان بالبالغ الموجودة لدى الوحدة الحكومية والواجبة السداد للأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها ، والتي لم تدفع إلى المستحقين في السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً للمادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يتضمن ما يلي :

(١) مقدار البالغ المستحق مع بيان اسم الجهة المستحقة.

(٢) تاريخ استحقاق كل مبلغ وتاريخ صرفه من وزارة المالية إلى الوزارة المعنية.

(٣) بند الميزانية أو رقم المشروع الذي تم الصرف خصماً عليه .

(٤) سبب عدم صرف المبلغ للجهة المستحقة .

ب - يراعى توريد البالغ المشار إليها إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٢ .

ج - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة على الحكومة لغير ، تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة عليها لغير حتى ٢٠٢١/١٢/٢١ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

٢ - الحقوق المالية للحكومة لدى الغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بيان بالبالغ المستحقة للحكومة لدى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الجهات والتي لم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢١ ، وفقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ وعلى أن يرسل هذا البيان في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ متضمناً ما يلي :



(١) مبالغ إيرادات السنة المالية ٢٠٢١ التي لم يتم تحصيلها، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٢) الإيرادات التي تخضع للسنوات المالية السابقة والتي لم يتم تحصيلها، مع بيان ما يخص كل سنة منها - على حده - ، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٣) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للحكومة لدى الغير ، مع ايضاح تاريخ استحقاق كل منها لكل سنة - على حده - .

(٤) توزيع المبالغ المدرجة في البيان المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) السابقة تبعاً للجهات المدينة للحكومة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها) .

ب - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة للحكومة لدى الغير تتلزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة لها لدى الغير حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .

ج - تكون كل وزارة أو وحدة حكومية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) الإجراءات الالزمة قانوناً لتحصيل المبالغ والديون المستحقة لها (ومنها رسوم إصدار تراخيص وبطاقات العمل لغير العمانيين المستحقة وفقاً لأحكام قانون العمل السابق ورسوم إصدار التراخيص والبطاقات وتجديدها لغير العمانيين التي تستحق وفقاً لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ وبصفة خاصة الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

(٢) اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل قبل انقضاء مدة التقاضي المحددة في القانون المالي المشار إليه .

(٣) اتخاذ الإجراءات الالزمة لقطع التقاضي - قبل انقضاء مديته - وفقاً للقانون .

(٤) مراعاة أحكام المواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .



٣- في جميع الأحوال تكون البيانات والإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار إليها - سواء بالنسبة للحقوق المستحقة على الحكومة لغير أو الحقوق المستحقة لها لدى الغير - معتمدة من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

ثامناً : خسائر الأموال العامة :

تقديم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) كشوف مطابقة تتضمن أرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مع ايضاح أسباب التأخير في تحصيل الأرصدة - إن وجدت - وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ وفقاً للنموذج رقم (٢) خسائر أموال عامة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

تاسعاً: العقارات الحكومية:

تقوم الوحدات الحكومية بإجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢١ - لجميع العقارات المخصصة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٧٨) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافقة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية بال مديرية العامة للتخطيط المالي) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة العقارات الحكومية ، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية، أو من ينوب عنه.

عاشرأً: موجودات المخازن الحكومية:

إجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢١ - لموجودات جميع المخازن التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الماد من (١٩٣) إلى (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافقة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٢٠ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة



(٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة موجودات الخازن وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

حادي عشر: المكتبات الحكومية:

إجراء - جرد قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢١ - لموجودات جميع المكتبات التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦٨٠) إلى (٦٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافقة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٦٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة موجودات المكتبات ، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

ثاني عشر: الحسابات الختامية:

تقديم إلى كل من وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، ما يلي:-

١ - نسخة من التقارير التي تعدادها وحدات التدقيق الداخلي عن الربع الأخير من السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً لأحكام المادة ٥١٣ (بند ٤) والمادة ٥١٦ (بند ٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

٢ - نسخة من الحسابات الختامية والمركز المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٢/٣١ وبمراجعة ما يلي:-



أ - أن تتضمن الحسابات - بصفة خاصة - الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالإيرادات والمصروفات المعتمدة مع توزيعها تبعاً لبنود التحصيل أو الإنفاق .

ب - ان يتضمن المركز المالي أرصدة حسابات المصارف ، والنقدية في الخزينة (مع ارفاق محضر جرد النقدية في الخزينة في آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢١) ، وكذلك الأرصدة المدينة والدائنة ، والسلف المستديمة المؤقتة ، وعهد الطوابع المالية ، والحقوق المالية المستحقة للحكومة لدى الغير ؛ وذلك على النحو المشار إليه في الفقرات ثالثاً ورابعاً وسادساً سابعاً السابقة من هذا القسم .

٣ - نسخة من أرصدة الحسابات المفتوحة لدى المصارف باسم الجهة والتي لا يتم تمويلها من وزارة المالية على أن يراعى تضمين الإيرادات والنفقات العامة للدولة ما تم تحصيله أو صرفه خصماً على هذه الحسابات .

ثالث عشر: الوحدات الحكومية المستقلة:

تقديم كشوف الحسابات الشهرية عن شهر ديسمبر ٢٠٢١ في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/٢٠ على النحو الموضح بالمادة (٥٠٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازناتها لعام ٢٠٢٢ دون اعتماد ما يقابلها .

رابع عشر: البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج :

تقديم وزارة الخارجية كشوف الحسابات الشهرية عن شهر ديسمبر ٢٠٢١ لكل بعثة على حدة بعد إدخال جميع بياناتها في الحاسب الآلي ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/٢٠ وفقاً للمادة (٥٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازناتها لعام ٢٠٢٢ دون اعتماد ما يقابلها .



الفرع الثاني: المخالفات المالية

- تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا المنشور من المخالفات المالية - في تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون المالي المشار إليه - وبصفة خاصة :
- ١ - التأخير في توريد المتصحفات من الإيرادات التي تخص السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة أولاً من هذا القسم .
 - ٢ - التأخير في إرسال البيان الخاص بتفاصيل الإيرادات التي تخص السنة المالية ٢٠٢١ ولم تتسلمه الوزارة أو الوحدات الحكومية عن الموعد المحدد في الفقرة أولاً / ٢ من هذا القسم.
 - ٣ - التأخير في إرسال سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة ثانياً / ١ من هذا القسم .
 - ٤ - التأخير في إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية إلى وحدات التدقيق الداخلي عن الموعد المحدد في الفقرة ثانياً / ٢ من هذا القسم .
 - ٥ - التأخير في إرسال كشف مصروفات السلف المستديمة (نموذج رقم ٢ سلف) أو تقرير تسوية مصروفات سلف مؤقتة (نموذج رقم ٧ سلف) إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة ثالثاً من هذا القسم .
 - ٦ - التأخير في إرسال بيان الحسابات المعلقة مرافقاً به المستندات المؤيدة للصرف عن الموعد المحدد في الفقرة رابعاً من هذا القسم.
 - ٧ - التأخير في إرسال نماذج مطابقة الإيرادات عن الموعد المحدد في الفقرة خامساً / ١ من هذا القسم.
 - ٨ - التأخير في إرسال كشوف جرد الطوابع المالية ومرافقاتها إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد في الفقرة سادساً / ٢ من هذا القسم .
 - ٩ - الامتناع عن تقديم أي من البيانات المشار إليها في الفقرة سابعاً من هذا القسم.
 - ١٠ - الامتناع عن تقديم الكشوف بأرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً للفقرة ثامناً من هذا القسم.



- ١١ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي للعقارات الحكومية المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المالي المشار إليها وقيمة العقارات الحكومية بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.
- ١٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي لموجودات المخازن الحكومية المنصوص عليه في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المالي المشار إليها وقيمة موجودات المخازن بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.
- ١٣ - الامتناع عن تقديم الإقرار عن الجرد السنوي لموجودات المكتبات الحكومية المنصوص عليه في المادة (٦٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المالي المشار إليها وقيمة موجودات المكتبات بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.
- ١٤ - امتناع الجهة عن تقديم الحسابات الختامية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها بعد الموعيد المحدد في هذا النشور.
- ١٥ - امتناع الوحدة الحكومية المستقلة عن تقديم كشوف السيولة اللازمة لتحديد مبلغ السلفة الذي تحوله وزارة المالية إلى الوحدة وفقاً للمادتين (٥٢٤) و (٥٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المالي المشار إليها.

الفرع الثالث: الإنفاق العام خلال السنة المالية ٢٠٢٢

١ - سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٢ :

يبدأ تسليم جميع سندات الصرف الخاصة بالسنة المالية ٢٠٢٢ آلياً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ فيما عدا السندات الخاصة بسداد رواتب ومستحقات الموظفين أو سداد التزامات - بمحض عقود واتفاقيات سارية - والتي تستحق قبل هذا التاريخ فيتم تسليمها آلياً اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/٥ وفيما يتعلق بالمستندات المؤيدة للصرف تراعى الإجراءات المشار إليها في الفقرة ثانياً / من هذا القسم.



٢ - صرف السلف المستديمة الجديدة للسنة المالية : ٢٠٢٢

يتم تقديم طلبات الحصول على السلف المستديمة الجديدة للسنة المالية ٢٠٢٢ وفقاً للمادتين (٤٧٥) و (٤٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/٥ مصحوبة بصورة من الشهادات الآتية:-

أ - شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفتري بسجلات الوحدة الحكومية.

ب - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٢٠٢١/١٢/٣١ سواء كانت بالصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مرفقاً بها محضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في ذلك التاريخ.

ج - بيان بحركة استعاضة قيمة المبالغ المصرفة من السلفة عن السنة المالية ٢٠٢١.

٣ - صرف السلف إلى الوحدات الحكومية المستقلة :

تلزم الوحدات الحكومية المستقلة بان تتقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) بالطلبات اللازمة للحصول على السلف التي تحولها هذه الوزارة إلى الوحدة خلال السنة المالية ٢٠٢٢ وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/٥.

وتقدم هذه الطلبات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين (٥٢٤) و (٥٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها على أن تكون مصحوبة بكشوف السيولة النقدية اللازمة لتحديد المبالغ التي تحول من الوزارة إلى الوحدة في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية المعتمدة.



القسم الثاني: الجهات الأخرى

- أولاً: تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة (التي لا تطبق النظم الخاصة بالحسابات التجارية) بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/١٦ على أن تقدم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها وفقاً للمادة (٥٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.
- ٢- تلتزم كل جهة من الجهات الآتي بيانها - في البنود من (أ) إلى (ج) - بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ ، على أن تلتزم بتقديم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها على النحو الآتي:
- أ- اتحادات اللعبات الرياضية (وكذلك النادي الثقافي واللجنة الأولمبية العمانية) : يكون تقديمها وفقاً للمادة (٤٧) من اللائحة المالية لاتحادات الرياضية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم والشباب رقم ٨٨/٩١ .
- ب- الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي : يكون تقديمها وفقاً للمادة (٤٩) من اللائحة المالية الصادرة بقرار وزير النقل والاتصالات (سابقاً) رقم ٩٤/٧٠ .
- ج- المؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تقدم حساباتها على نمط الحسابات التجارية : يكون تقديم حساباتها النهائية وقوائمها المالية فور إقرارها واعتمادها .

ثانياً : الجهات التي لديها متاحصلات :

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة أولاً (١) و (٢) من هذا القسم بتنفيذ ما جاء بالفقرة خامساً من القسم الأول.



ثالثاً : الجهات التي تحتفظ بعهدة طوابع مالية :
تلتزم بتنفيذ ما جاء بالفقرة سادساً من القسم الأول.

رابعاً : الجهات المستحقة لها مبالغ لدى الغير :

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها في الفقرة أولاً (٢٠١ / ب) من هذا
القسم والتي تخضع لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة السالف الإشارة إليه بتنفيذ ما جاء
بالفقرة سابعاً (٢٠٢ / ج) من القسم الأول.

ونشكر للجميع حسن تعاؤنهم ”

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى
وزير الماليـة



صدر في : ٢٧ / ٣ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٠٢١ / ٣ / ٢٠٢١ م